315699 ـ حكم رفض معاشرة زوج يفعل فعل قوم لوط

السؤال

أنا متزوجة منذ 12 سنة، وعندي 3 أولاد، زوجي غريب الطباع، من بداية زواجنا ينام في غرفة منفصلة، لا أعرف عنه أي شيء، أين يعمل، كم الراتب، كثير العلاقات النسائية، تعودت على طباعه حتى بدأ يتحرش بابنه، وعمره سنة واحدة، يمسك عضو الطفل، تحدثت في الموضوع كثيرا بدون فائدة، فصرت أبعد ابني عنه، بعد 8 سنوات من الزواج وضعت جهاز تسجيل في سيارته، اكتشفت أنه يمارس فعل قوم لوط، ومقابل مبالغ مادية كبيرة، وأيضا يزني، واجهته بما يفعل، فجعل أصحابه السيئين يهددونني، ويدعونني إلي ممارسة الزنا معهم، مع العلم والحمد لله رب العالمين إنني منتقبة، حاولت إصلاحه، ولكن ازداد الوضع سوءً، وبدأ يمارس جرائمه في المنزل بعد نومي أنا والأولاد، أخذت أولادي ورجعت إلى بلدي؛ بحجة أن والدي لا يوجد معهما أحد، وبقينا في بلدي سنة، وبعدها أصر على رجوعنا، طلبت الطلاق كثيرا، ولكنه يرفض، ويهددني بأخذ أولادي، ومنذ رجوعنا لا تربطني به أي علاقة، أقوم بواجباتي المنزلية، ولكني أنام مع أولادي في غرفة واحدة، ولا أراه، ولا أتعامل معه.
سؤالي: هل علي إثم في رفضي العلاقة الخاصة، مع العلم إنني أبغضه، وأكرهه، وأحقد عليه، بالإضافة إلى أنه طيلة فترة زواجي كنت أصاب بالتهابات حادة جدا نتيجة لقذارته، كما وإني طلبت منه الزواج من أخرى؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

نسأل الله أن يلطف بك ويأجرك في مصابك، ويجعل لك فرجا ومخرجا.

وإذا كان زوجك كما ذكرت فيجوز لك طلب الطلاق، بل لا خير لك في البقاء معه، أو ارتباط اسمك باسمه.

وإذا رفض الطلاق، فيمكنك رفع الأمر إلى القضاء.

ويمكنك أيضا أن تختلعي منه؛ فتتنازلي عن صداقك، أو عن شيء منه، وتفتدي نفسك منه، وتعتقي نفسك من إساره، وتفري من شري وقّذَره!!

وأما الأولاد فلا نظن أن مثله يحرص حقيقة على أولاده، وحضانة من دون السابعة لأمهم، ويخير من بلغ سبع سنين، ولا حق في الحضانة للفاسق غير المأمون.

فلعلك، إذا رفعت أمرك للقضاء: أن تحصلي على الطلاق، وعلى حضانة الأولاد.

ثانيا:

إذا اضطررت إلى البقاء معه، وخشيت الضرر والإصابة بالأمراض من معاشرته، فلك الامتناع من المعاشرة لهذا السبب.

قال النووي رحمه الله: " ولو كانت مريضة، أو كان بها قرح يضرها الوطء، فهي معذورة في الامتناع عن الوطء" انتهى من "روضة الطالبين" (9/59).

والأولى في مثل حالتك، إن اضطرتك ظروفك إلى المقام معه، ولم تتمكني من فراقه لسبب من الأسباب: الاتفاق معه على أنك تبقين دون وجود علاقة معه، ليسقط حقه في المعاشرة، وتبرأ ذمتك بيقين.

والله أعلم.